فيه فانه يقومه للزكاة وليس تقويمه بيعا له فيه فيقف لانه
مجرد تقدير قيمة لا اخراج عن الملك في نظير عوض من الدين العين الذهب او
الفضة من التجارة المرجوة الحال بفتح اللام اي غير المؤجل حالة او بعد انقضاء اجله
فيزكي المدير عدده اي الدين لانه قادر الان على اخذه فلكانه بيده ويزكي
المدير ما تقدم عمل عامل باع المدير فيه اي العامل سلعة مدارة بدراهم ثم
عمل ما كثر وهو تمثيل لما تقدم بيد هي الاقل اي في الاصل وهل اذا اختلف
وقت الملك او الزكاة لراس المال بان ملكه او زكاه اول محرم ووقت
الشروع في الادارة بان شرع فيها في اول رجب قبل يكون مبدا حوله
الذي يقوم عند تمامه للزكاة كما بينا من مبدا حول الاصل الذي هو راس المال
وهو يوم ملكه او زكاته وهو اول محرم في فرضنا وهو تاويل ابن الجلاب والمدو
نة ورجحه جماعة من الشيوخ وشبه في البناء على حول الاصل الكن انما فا
في المشبه فقال كان بفتح الكاف وسكون النون حلته باع المدير الكل
جميع سلع الادارة وقبض ثمنها عينا قبل تمام الحول يزكيه على
حول الاصل فجعلا وكما يمضي جمهور التاويل الثاني انظر الاصل وحول من اختلف
وقت ملكه وادارته شهر وسط بفتح السين المهملة اي متوسطة
منه لم يتم حول الاصل من حول الادارة وهو اول بيع الثاني في فرضنا
وهو تاويل اللخمي المدونة المازري وهو ظاهر الروايات وجواب اهل
هذه اي في ذلك تاويلان ومجموع الشرط انه ان لم يختلف وقت الملك
والادارة بالحول من حول الاصل فجعلا والا فجمع بفتح اوله وفتح الفاء وا
لواو مشددة تاليه الا فجمع حالة يوما يعمل به في المال ثم زكاه اي
مع البيع كان العلماء والزيادات ودابة العرض ثمانين مثقالا وان
فوق المدير سلعة وزكى قيمتها ثم باعها فزاد ثمنها على القيمة ان زكاها

اياما

بفتح اوله وكسر الواو مشددة اي المدير سلعة ويزكي لتمام حول
من يوم اسلامه اي المدير وهو قول ابن عبد الحكم في جواب ذلك قولان
ص في بيان احكام زكاة القراض والقراض بكسر القاف اي المال المدفوع
لمن يتجر فيه بجزء من ربحه يزكيه اي يجب ان يزكي القراض ربه اي مالك
القراض لا العامل ويزكي رب المال حصته من الربح ايضا ثم ان كان رب
المال والعامل محتكرين فتساوى ما بيدهما اولا او احتكر العامل وادار
رب المال وتساوى ما بيدهما او زاد ما بيد العامل فالزكاة بعد
نض الثمن بعطو واحد كالدين ولو اقام العرض بيد العامل احوالا وان
كانا مديرين او ادار العامل واحتكر رب المال مطلقا فيزكيان
الزكاة لقيمة العرض الموجود في كل سنة وصبر سبب ضرر اي اخر
رب المال اخراج الزكاة الى نضوض المال بعد اخذ العامل حصته
فيه حينئذ قوم الاتي ثم زكى لسنة الحضور اي اقل الاصل و
شبه في مطلق الصبر فقال كأن بفتح الكاف وسكون النون موجود
لم يمض حلته غاب بالغين المعجمة باعلة ضمير القراض اي عن رب
المال لان الصبر الحاضر للنضوض والمعاملة وفي الغائب اقرب بعد الحضر
ثم ان حضر القراض بعد غيبته عن ربه سنين زكى بالفتح والتشديد
باعلة ضمير رب القراض اي وجب عليه ان يزكي لسنة الحضور
اي بالنسبة للسنة التي حضر فيها القراض لربه فيزكي لما
اي القدر الذي استفاد فيها سواء ساوى راس المال او زاد او نقص
عنه واما بالنسبة للسنين التي غاب فيها رب المال عن ربه فلا يخلو
اما ان يكون قدر المال فيها مساويا لقدره في سنة الحضور وسكت
عن الكلام عليها واما ان يكون قدره في بعضها مساويا لقدره فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)